

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٨/٨ بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية لتوسعة قناة السويس الموقع في الرياض بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية لتوسعة قناة السويس الموقع في الرياض بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١ ، وينفذ اعتبارا من ١٩٧٨/١/٣ ما تمحرف في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية الموقعة في واشنطن بتاريخ ٣ مارس ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية الموقعة في واشنطن بتاريخ ٣ مارس ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوان سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية التجارة الدولية

في الأنواع المعرضة للخطر من الفونا

والفلورا البرية

إن الدول المتعاقدة :

إذ تدرك أن الفونا والفلورا البرية في أشكالها الرائعة العديدة والمتنوعة هي جزء ليس له بديل من النظم الطبيعية للأرض التي لهذا وللأجيال القادمة يجب حمايتها .

ووعيا منها بالقيمة المتزايدة الدائمة للفونا والفلورا البرية من النواحي الجمالية ، والعلمية ، والثقافية ، والترفيهية ، والاقتصادية .

وإدرا كما منها أن الشعوب والدول هم ويجب أن يكونوا أفضل حماة لما لديهم من الفونا والفلورا البرية .

وإذ تدرك فضلا عن ذلك ، أن التعاون الدولي أساسى لحماية أنواع معينة من الفونا والفلورا البرية ضد مواجهة الاستغلال المفرط من طريق التجارة الدولية .

واقناعا منها بالأهمية القصوى لاتخاذ التدابير المناسبة لهذا الهدف ؛
قد اتفقوا على ما يلى :

(مادة ١)

تعريف

لفرض هذه الاتفاقية ما لم يتطلب النص غير ذلك :

(١) "نوع" ويعنى أى نوع أو تحت نوع أو عشائر متفصلة جغرافيا .

(ب) "عينات" وتعنى .

١ - أى حيوان أو نبات سواء أكان حيا أم ميتا .

٢ - فى حالة الحيوان : للنوع المدرج بالملحقين (١ أو ٢) ، أو أى جزء يمكن التعرف عليه فعلا أو مشتق منه ، وبالنسبة للنوع المدرج بالملحق (٣) أى جزء ممكن التعرف عليه فعلا أو مشتق منه والمبين بالملحق (٣) فيما يتعلق بالنوع .

(مادة ٣)

تنظيم الاتجار في عينات الأنواع المدرجة في الملحق ١

١ - تكون التجارة في عينات نوع مدرج في الملحق ١ طبقاً لأحكام هذه المادة .

٢ - يتطلب تصدير أى عينة من الأنواع المدرجة في الملحق ١ المنح المسبق لترخيص تصديره وتقديمه ويمتخ ترخيص التصدير فقط عند الوفاء بالشروط الآتية :

(أ) أن تخطر سلطة علمية في دولة التصدير أن مثل هذا التصدير لن يكون مهددا لبقاء هذا النوع .

(ب) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير بأن العينة لم تحصل عليها بما يخالف قوانين تلك الدولة لحماية الفونا والفلورا .

(ج) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير بأن أى عينة حية يتعين أن تجهز وت شحن على نحو أن يقلل من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية .

(د) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير بأن ترخيص استيراد قد منح للعينة .

٣ - يتطلب استيراد أى عينة من الأنواع المدرجة في الملحق ١ المنح لتراخيص استيراد وتقديمه واما ترخيص تصدير أو شهادة إعادة تصدير ويمتخ ترخيص الاستيراد فقط عند الوفاء بالشروط الآتية :

(أ) أن تخطر سلطة علمية في دولة الاستيراد أن الاستيراد سوف يكون لأغراض لن تكون مضرّة ببقاء النوع المعنى .

(ب) أن تقتنع سلطة علمية في دولة الاستيراد أن المسلم المقترح لعينة حية معد لإسكانها ورعايتها بصورة كافية .

(ج) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة الاستيراد بأن العينة لن تستخدم لأغراض تجارية أساسية .

٤ - يتطلب إعادة تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق ١ المنح المسبق لشهادة إعادة تصدير وتقديمها . وتمتخ شهادة إعادة تصدير فقط عند الوفاء بالشروط الآتية :

(أ) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة إعادة التصدير بأن العينة استوردت إلى الدولة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - في حالة النبات : للنوع المدرج بالملحق (١) ، وأى جزء يمكن التعرف عليه فعلاً أو مشتق منه ، وللنوع المدرج بالملحقين ٢ ، ٣ أى جزء يمكن التعرف عليه فعلاً أو مشتق المدرج بالملحقين ٢ ، ٣ فيما يتعلق بالنوع .

(ج) " التجارة " تعنى التصدير وإعادة التصدير ، والاستيراد والإدخال من البحر

(د) " إعادة التصدير " يعنى تصدير أية عينة سبق أن استوردت .

(هـ) " الإدخال من البحر " يعنى النقل إلى داخل دولة لأى عينات أو أى نوع يكون قد أخذ من البيئة البحرية دون الخضوع لأى سلطان قضائى لأى دولة .

(و) " السلطة العلمية " يعنى سلطة قومية علمية معينة طبقاً للمادة ٩

(ز) " الطرف " يعنى دولة دخلت هذه الاتفاقية بالنسبة لها حين التنفيذ .

(مادة ٢)

المبادئ الأساسية

١ - يتضمن الملحق كل نوع مهدد بالانقراض قد يتأثر أو لا يتأثر بالتجارة . ويجب أن تخضع التجارة في عينات هذا النوع لنظام صارم ، حتى لا يتعرض بقاءها لمزيد من الخطر ، وأن يرخص بها فقط في ظروف استثنائية .

٢ - يتضمن الملحق ٢ :

(أ) جميع الأنواع التى بالرغم أنها حالياً ليست بالضرورة مهددة بالانقراض قد تصبح كذلك ، مالم يكن الاتجار في عينات تلك الأنواع خاضعاً للتنظيم الصارم حتى يمكن تفادى استخدام لا يتفق وبقاؤها .

(ب) الأنواع الأخرى التى يلزم أن تخضع للتنظيم حتى يمكن أن توضع التجارة في عينات من نوع معين المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة تحت رقابة فعالة .

٣ - يتضمن الملحق ٣ جميع الأنواع التى يعرفها أى طرف بأنها خاضعة للتنظيم في نطاق اختصاصه القانونى بغرض منع أو تقييد الاستغلال والتى تحتاج إلى تعاون الأطراف الأخرى في الرقابة على التجارة .

٤ - لا تسمح الأطراف بالتجارة في عينات الأنواع المدرجة بالملحق ١ ، ٢ ، ٣ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - أن تراقب سلطة فنية في كل طرف كلا من تراخيص التصدير الممنوحة بواسطة تلك الدولة لعينات النوع المدرج في الملحق ٢ والصادرات الفعلية لمثل تلك العينات . وكلما تقدر سلطة علمية وجوب تحديد تصدير عينات من أى من تلك الأنواع بفرض المحافظة على تلك الأنواع في كل مكان من نطاقها في مستوى يتفق مع دورها في النظم البيئية التي توجد فيها وأيضا أعلى من المستوى الذي يمكن أن يصبح عنده ذلك النوع قابل للدراج في الملحق ١ ، تحظر السلطة العلمية السلطة الإدارية المناسبة بالتدابير الملائمة التي تتخذ للحد من منح تراخيص التصدير لعينات ذلك النوع .

٤ - يتطلب استيراد أية عينة من النوع المدرج في الملحق ١ التقديم المسبق إما بترخيص تصدير أو لشهادة إعادة تصدير .

٥ - يتطلب إعادة تصدير أية عينة من نوع مدرج في الملحق ٢ المنح المسبق لشهادة إعادة التصدير وتقديمها . وتمنح شهادة إعادة التصدير فقط عند الوفاء بالشروط الآتية :

(١) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة إعادة التصدير بأن العينة استوردت إلى الدولة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(ب) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة إعادة التصدير ويكون تجهيز أية عينة حية وشحنها على نحو يقلل من مخاطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية .

٦ - يتطلب الإدخال من البحر لأية عينة من نوع مدرج في الملحق ٢ المنح المسبق لشهادة من سلطة إدارية في دولة الإدخال . وتمنح الشهادة فقط عند الوفاء بالشروط الآتية :

(١) أن تحظر سلطة علمية في دولة الإدخال بأن الإدخال لن يلحق ضررا ببقاء النوع المعنى .

(ب) أن سلطة إدارية في دولة الإدخال أن يكون تناول عينة حية على نحو يقلل من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية .

٧ - يجوز أن تمنح الشهادات المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المادة بناء على إخطار سلطة علمية بالتشاور مع سلطات علمية أخرى ، أو عندما يكون مناسباً ، سلطات علمية دولية فيما يتعلق بالفترات التي تتعدى عاما بالنسبة للعدد الإجمالي للعينات التي تدخل في مثل تلك الفترات .

(ب) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة إعادة التصدير بأن أية عينة حية يتعين أن تجهز وتُشحن على نحو يقلل من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية .

(ج) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة إعادة التصدير بأن ترخيص استيراد قد منح لأية عينة حية .

٥ - يتطلب الإدخال من البحر لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق المنح المسبق لشهادة من سلطة إدارية في دولة الإدخال . وتمنح الشهادة فقط عند الوفاء بالشروط الآتية :

(١) أن تحظر سلطة علمية في دولة الإدخال أن الإدخال سوف يكون لأغراض لن تكون مضرّة ببقاء الأنواع المعينة .

(ب) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة الإدخال بأن المستلم المقترح للعينة الحية معد لإسكانها ورعايتها بصورة كافية .

(ج) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة الإدخال أن العينة لن تستخدم لأغراض تجارية أساسية .

(مادة ٤)

تنظيم التجارة في عينات الأنواع المدرجة بالملحق ٢

١ - تكون التجارة في جميع عينات الأنواع المدرجة بالملحق ٢ سوف تكون طبقا لأحكام هذه المادة .

٢ - يتطلب تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق ٢ المنح المسبق لترخيص تصدير وتقديمه . ويتمنح ترخيص التصدير فقط عند الوفاء بالشروط الآتية :

(١) أن تحظر سلطة علمية في دولة التصدير أن مثل هذا التصدير لن يكون مضرًا ببقاء النوع .

(ب) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير أن العينة لم يحصل عليها بما يخالف قوانين الدولة لحماية الفونا والفلورا .

(ج) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير أن أية عينة حية يتعين أن تجهز وتُشحن على نحو يقلل خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية .

(مادة ٥)

تنظيم التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق ٣

١ - تكون جميع التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق ٣ وفقا لأحكام هذه المادة .

٢ - يتطلب تصدير أية عينة من نوع مدرج في الملحق ٣ من أية دولة تكون قد أدرجت ذلك النوع في الملحق ٣ ، المنح المسبق لترخيص تصدير وتقديمه و يمنح ترخيص التصدير فقط عند الوفاء بالشروط الآتية :

(أ) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير أن العينة لم تحصل عليها بما يخالف قوانين تلك الدولة لحماية الفونا والفلورا .

(ب) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير بأن يجهز أية عينة حية وشحنها يتم على نحو يقلل من مخاطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية .

٣ - يتطلب استيراد أية عينة من نوع مدرج في الملحق ٣ ، فيما عدا الظروف التي تنطبق عليها الفقرة ٤ من هذه المادة ، التقديم المسبق لشهادة الأصل ، وترخيص التصدير عندما يكون الاستيراد من دولة تكون قد أدرجت ذلك النوع في الملحق ٣

٤ - في حالة إعادة التصدير ، تقبل دولة الاستيراد الشهادة الممنوحة من السلطة الادارية بدولة إعادة التصدير بأن العينة جهزت في تلك الدولة أو معاد تصديرها ، وذلك كدليل على التمتنى مع شروط هذه الاتفاقية بالنسبة للعينة المعنية .

(مادة ٦)

التراخيص والشهادات

١ - تكون التراخيص والشهادات الممنوحة بناء على أحكام المادة ٣ ، ٤ ، ٥ طبقا لأحكام هذه المادة .

٢ - يشمل ترخيص التصدير المعلومات المبينة في النموذج المدرج في الملحق ٤ ، ويستخدم فقط للتصدير في خلال فترة ستة شهور من تاريخ منحه .

٣ - يجب أن يشمل كل ترخيص أو شهادة عنوان الاتفاقية الحالية وكذا الاسم وأي خاتم مميز للسلطة الادارية التي منحه ورقم المراقبة تعينه السلطة الإدارية .

٤ - أية صور لترخيص أو شهادة تصدر بواسطة سلطة إدارية يلزم تعليقها بوضوح كصور فقط ، ولا يجوز استخدام مثل هذه الصور بدلا من الأصل ، إلا للدى المظهر عليها .

٥ - يتطلب ترخيص منفصل أو شهادة منفصلة لكل رسالة من النماذج .

٦ - تلتقى السلطة الإدارية في دولة الاستيراد أية عينة وتحفظ بترخيص التصدير أو شهادة إعادة التصدير وأي ترخيص مماثل مقدم فيما يتعلق باستيراد هذه العينة .

٧ - للسلطة الإدارية كلما كان ذلك مناسباً أن تضع علامة على أية عينة للمساعدة في تمييز العينة . ولهذه الأغراض تعنى " علامة " أية كتابة لا تسمى أو خاتم رصاص أو أية وسيلة أخرى مناسبة لتمييز العينة ، تكون مصممة بطريقة تجعل تقليدها بواسطة أشخاص غير ملاحظين على أكبر قدر ممكن من الصعوبة .

(مادة ٧)

الإعفاءات والأختام الخاضعة الأخرى المتعلقة بالتجارة

١ - لا تنطبق أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ على الترانزيت أو النقل من السفن للعينات عبر أو في إقليم طرف أثناء بقاء العينات في رقابة الجمارك .

٢ - حيثما تقتنع السلطة الإدارية لدولة التصدير أو إعادة التصدير أن عينة قد أحرزت قبل أن تنطبق أحكام الاتفاقية الحالية على تلك العينة ، فإن أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ لا تطبق على تلك العينة حيثما تصدر السلطة الإدارية شهادة بهذا المعنى .

٣ - لا تنطبق أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ على العينات الشخصية أو الممتلكات المنزلية ولا يطبق هذا الإعفاء حيثما :

(أ) في حالة عينات نوع مدرج في الملحق ١ ، والتي تكون أحرزت بواسطة المسالك خارج دولة إقامته العادية ويجرى استيرادها إلى داخل تلك الدولة ، أو

(ب) في حالة عينات نوع مدرج في الملحق ٢ :

١ - تكون قد أحرزت بواسطة المسالك خارج دولة إقامته العادية وفي دولة يكون قد حدث فيها النقل من الحالة البرية .

(مادة ٨)

تدابير يتخذها الأطراف

١ - يتخذ الأطراف التدابير المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية وتحريم التجارة في النباتات التي تتنافى معها . وهذه تتضمن تدابير :

(أ) للمجازة على التجارة في مثل هذه العينات أو حيازتها أو كليهما معا ، و

(ب) للتمكن من مصادرة مثل هذه العينات أو إعادتها إلى دولة التصدير .

٢ - بالإضافة للتدابير المتخذة بناء على الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لطرف من الأطراف حينما يرى ذلك ضروريا ، أن يهيب أى وسيلة داخلية لرد المصاريف المحتملة نتيجة لمصادرة عينة توجر فيها بما يتعارض مع التدابير المتخذة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - يضمن الأطراف بقدر الإمكان أن تمارس العينات في أية إجراءات رسمية تكون مطلوبة للتجارة بأقل تأخير ممكن ، ولتسهيل مثل ذلك المرور ، فلطرف أن يعين موانئ خروج وموانئ دخول يتعين فيها تقديم العينات لإجازتها كما يضمن الأطراف أن جميع العينات الحية ، أثناء أية فترة للترانزيت ، أو الحجر أو الشحن تلقى العناية الصحية لتقليل مخاطر الإصابة أو الاضرار بالصحة أو المعاملة القاسية .

٤ - حينما تصادر عينة حية كنتيجة للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) يعهد بالعينة إلى سلطة إدارية في دولة المصادرة .

(ب) تعهد السلطة الإدارية ، بعد التشاور مع دولة التصدير ، العينة إلى تلك الدولة وعلى نفقة تلك الدولة ، أو إلى مركز إنقاذ أو أى مكان آخر ترأه السلطة الإدارية مناسبة ومتمشيا مع أغراض الاتفاقية الحالية ، و

(ج) للسلطة الإدارية الحصول على مشورة السلطة العلمية ، أو لها إذا رأت ذلك مرغوبا ، أن تتشاور مع السكرتارية حتى تسبب القرار بمقتضى الفقرة (ب) من هذه الفقرة ، بما في ذلك اختيار مركز إنقاذ أو مكان آخر .

٥ - مركز الإنقاذ المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة يعنى مؤسسة تعنىها سلطة إدارية لتسهر على رفاهية العينات الحية وبصفة خاصة تلك التي صودرت .

٦ - كل طرف يحتفظ بسجلات التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملاحق ١ ، ٢ ، ٣ ، والتي تشمل :

٢ - يجرى استيرادها إلى دولة الإقامة العادية لذلك ، أو

٣ - تتطلب الدولة التي تم فيها النقل من الحالة البرية المنح المسبق ، لتراخيص التصدير قبل أى تصدير لمثل هذه العينات .

ما لم تقتنع سلطة إدارية أن العينات قد أحرزت قبل تطبيق أحكام الاتفاقية الحالية على مثل تلك العينات .

٤ - عينات نوع من الحيوان المدرج في الملحق ١ والمربي في الأسر لأغراض تجارية أو لنوع نبات مدرج في الملحق ١ يجرى اكثاره صناعيا لأغراض تجارية ، تعتبر في حكم عينات النوع المدرج في الملحق ٢

٥ - حيثما تقتنع السلطة الإدارية في دولة التصدير أن أى عينة لنوع من الحيوان قدرى في الأسر ، أو أى عينة لنوع نبات قد أكثر صناعيا ، أو هو جزء من مثل ذلك الحيوان أو النبات أو مشتق منه ، تقبل شهادة من السلطة الإدارية بهذا المعنى بدلا من أية تراخيص أو شهادات تطلب بناء على أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٤ ، ٥

٦ - لا تطبق أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ على القرض غير التجارى ، أو المدة ، أو التبادل بين العلميين أو المعاهد العلمية المسجلة بواسطة سلطة إدارية لدولتهم ، أو عينات المجموعات النباتية وغيرها من العينات والنماذج المحفوظة ، والمجففة أو العينات المظمورة للتأحف والمادة النباتية الحية والتي تحمل بطاقة صادرة عن أو معتمدة من سلطة إدارية .

٧ - للسلطة الإدارية في أية دولة أن تسقط متطلبات المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، وأن تسمح بالحركة بدون تراخيص أو شهادات للعينات التي تشكل جزءا من حديقة حيوان متنقلة ، أو سيرك ، أو معرض الحيوانات ، أو معرض نباتات أو أى معرض متنقل آخر بشرط أن :

(أ) يسجل المصدر أو المستورد تفاصيل كاملة لمثل هذه العينات مع السلطة الإدارية .

(ب) تقع العينات في أى من الفئات المبينة في الفقرتين ٢ أو ٥ من هذه المادة ، و .

(ج) تقتنع السلطة الإدارية أن أى عينة حية سوف يتم نقلها والعناية بها بحيث يقلل من خطر الإصابة أو الاضرار بالصحة أو المعاملة القاسية .

Pholidota		
Manidae	<i>Manis gigantea</i> <i>Manis longicaudata</i> <i>Manis tricuspis</i>	Ghana Ghana Ghana
Rodentia		
Sciuridae	<i>Epixerus ebii</i> <i>Sciurus deppei</i>	Ghana Costa Rica
Anomaluridae	<i>Anomalurus spp.</i> <i>Idiurus spp.</i>	Ghana Ghana
Hystriidae	<i>Hystrix spp.</i>	Ghana
Erethizontidae	<i>Coendou spinosus</i>	Uruguay
Cetacea		
Platanistidae	<i>Pontoporia (Stenodelphis) plqinivillei</i>	Uruguay
Monodontidae	<i>Monodon monoceros</i>	Canada
Carnivora		
Canidae	<i>Fennecus zerda</i>	Tunisia
Procyonidae	<i>Bassaricyon qabbii</i> <i>Bassariscus sumichrasi</i> <i>Nassua nasua solitaria</i>	Costa Rica Costa Rica Uruguay
Mustelidae	<i>Galictis allamandi</i> <i>Mellivora capensis</i>	Costa Rica Ghana
Binnipedia		
Odobenidae	<i>Odobenus rosmarus</i>	Canada
Artiodactyla		
Hippopotamidae	<i>Hippopotamus amphibius</i>	Ghana
Tragulidae	<i>Hyemoschus aquaticus</i>	Ghana
Cervidae	<i>Cervus elaphus barbatu</i>	Tunisia
Bovidae	<i>Ammotragus letvis</i> <i>Antilope cervicapra</i> <i>Boocercus (Turotraqus) euryceros</i> <i>Bubalus bubalis</i> <i>Damaliscus lunatus</i> <i>Gazella dorcas</i> <i>Gazella gazellea cuvieri</i> <i>Gazella leptoceros</i> <i>Hippotragus equinus</i> <i>Tetracerus quadricornis</i> <i>Traquellaphus spekei</i>	Tunisia Nepal Ghana Nepal Ghana Tunisia Tunisia Tunisia Ghana Nepal Ghana
AVES		
Rheiformes		
Rheidae	<i>Rhea americana**</i>	Uruguay
Ciconiiformes		
Ardeidae	<i>Ardea goliath</i> <i>Bubulcus ibis</i> <i>Casmerodius albus</i> <i>Egretta garzetta</i>	Ghana Ghana Ghana Ghana

APPENDIX III

as at 1 July 1977

Interpretation :

- Species included in this appendix are referred to :
 - by the name of the species ; or
 - as being all of the species included in a higher taxon or designated part thereof.
- The abbreviation "spp." is used to denote all species of a higher taxon.
- Other references to taxa higher than species are for the purpose of information or classification only.
- An asterisk (*) placed against the name of a species or higher taxon indicates that one or more geographically separate populations, subspecies or species of that species or taxon are included in Appendix I and that these populations, sub-species or species are excluded from Appendix III.
- Two asterisks (**) placed against the name of a species or higher taxon indicate that one or more geographically separate populations, sub-species or species of that species or taxon are included in Appendix II and that these populations, sub-species or species are excluded from Appendix III.
- The Symbol (+) followed by a number placed against the name of a species or higher taxon denotes that only designated geographically separate populations, sub-species or species of that species or taxon are included in this appendix as follows :
+ 401 Costa Rica species.
- The names of the countries placed against the names of species or other taxa are those of the Parties submitting these species or taxa for inclusion in this appendix.
- Any animal or plant, whether live or dead, of a species or other taxon listed in this appendix, is covered by provisions of the Convention, as is any readily recognizable part or derivative thereof.

FAUNA

MAMMALIA

Chiroptera

Phyllostomatidae — *Vampyrops Lineatus* Uruguay

Edentata

Bradypodidae *Bradypus griseus* Costa Rica
Choloepus hoffmanni Costa Rica

Dasypodidae *Cabassous centralis* Costa Rica
Cabassous gymnurus (tatouay) Uruguay

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الفسونا والفلورا البرية والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الفسونا والفلورا البرية والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٨/٤/٤
تحريراً في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقيات مشروع وقروض ضمان كهربة الأقاليم بين جمهورية مصر العربية وهيئة الريف والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيات مشروع وقروض ضمان كهربة الأقاليم بين جمهورية مصر العربية وهيئة كهربة الريف والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ مع التحفظ بشرط التصديق .
مدبر رئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧) .
أنور السادات

Passeriformes		
Muscicapidae	<i>Sebrornis rodericanus</i>	Mauritius
	<i>Ichitrea (Terpsiphone) bourbonnensis</i>	Mauritius
Emberizidae	<i>Gubernatrix cristata</i>	Uruguay
Icteridae	<i>Xanthopsar flavus</i>	Uruguay
Fringillidae	Fringillidae spp.* **	Ghana
Ploceidae	Ploceidae spp.	Ghana
REPTILIA		
Testudinata		
Trionychidae	<i>Trionyx triunguis</i>	Ghana
Pelomedusidae	<i>Pelomedusa subrufa</i> <i>Pelusios spp.</i>	Ghana Ghana
Flora		
Gnetaceae	<i>Gnetum montanum</i>	Nepal
Magnoliaceae	<i>Ialauma hodgsonii</i>	Nepal
Papaveraceae	<i>Meconopsis regia</i>	Nepal
Podocarpaceae	<i>Podocarpus nerifolius</i>	Nepal
Tetracentraceae	<i>Tetracentron spp.</i>	Nepal
Ciconiidae	<i>Ephippior ynchus senegalensis</i> <i>Leptoptilos crumeniferus</i>	Ghana Ghana
Threskiornithidae	<i>Hagedashia hagedash</i> <i>Lampribus rata</i> <i>Threskiornis aethiopica</i>	Ghana Ghana Ghana
Anseriformes		
Anatidae	Anatidae spp. ***	Ghana
Falconiformes		
Sagittariidae	<i>Sagittarius serpentarius</i>	Ghana
Accipitridae	Accipitridae spp. ***+401	Costa Rica
Galliformes		
Cracidae	<i>Crax rubra</i>	Costa Rica
Phasianidae	<i>Agelastes meleagrides</i> <i>Tragopan satyra</i>	Ghana Nepal
Columbiformes		
Columbidae	Columbidae spp.*** <i>Nesoenas mayeri</i>	Ghana Mauritius
Psittaciformes		
Psittacidae	Psittacidae spp.*** <i>Ara ambigu</i> <i>Ara macao</i>	Ghana Costa Rica Costa Rica
Cuculiformes		
Musophagidae	Musophagidae spp.***	Ghana
Strigiformes		
Tytonidae	Tytonidae spp. *	Ghana
Strigidae	Strigidae spp.*** <i>Strix nebulosa</i>	Ghana Canada